

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس

10)

عبدالمحسن الزامل

لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وسوف يكون الدرس باذن الله في كتاب دليل الناسك لاحكام المناسك وهذا الكتاب - [00:00:03](#)

للامام عبد الغني بن ياسين النابلسي اللبدي من علماء الشام رحمه الله الكبار مات سنة تسعة عشرة وثلاث مئة والى للهجرة رحمه الله يعني له تقريبا مئة سنة وما يقارب عشرين سنة على وفاته رحمه ولد سنة الف ومئتين واثنين وستين - [00:00:25](#)

للهجرة وطلب العلم وجد فيه رحمه الله وهو من المحققين خاصة من ينظر في كتابه هذا وقد الف كتابه رحمه الله بناء على طلب بعض اخوانه ممن اراد الحج ويقول على عادة بعض اهل العلم انني لست اهلا لذلك يذمون انفسهم - [00:00:54](#)

مع انه امام محقق رحمه الله. لكن هو كغيره من اهل العلم يؤخذ من قوله ويترك وكما قال مالك رحمه الله ما منا احد الا راد ومردود عليه الا صاحب القبر يعني النبي عليه - [00:01:23](#)

الصلاة والسلام. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاور بمكة رحمه الله سنوات وقد مات بعد الحج في ذلك العام الف وثلاث مئة وتسعة عشر ودفن بمكة في مقبرة المعلاة. غفر الله له ورحمه - [00:01:42](#)

المصنف رحمه الله في هذا الكتاب عرض لمسائل كثيرة وسوف يكون الشرح على عرض مسائله لان قراءة الكتاب وشرحه كلمة كلمة يطول جدا ما فيه من البحوث الكثيرة لكن سوف يكون - [00:02:10](#)

اخذ المسائل على جهة الجملة مسألة مسألة. وقد تحرر لي من مسائله مئة مسألة وخمس وتسعون مسألة وبعض المسائل يدخل بعضها في بعض وكل يوم نأخذ ما يقارب ثلاثين مسألة باذن الله - [00:02:34](#)

حتى نهي هذا الكتاب في ثمانية ايام باذنه سبحانه وتعالى اول مسألة افتتح الكتاب رحمه الله بالبسملة ثم قال الحمد لله رب العالمين وهذا هو المشروع في التصنيف ان ان يجمع المصنف - [00:02:54](#)

بين البسملة والحمد لله سبحانه وتعالى اقتداء بالكتاب العزيز كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن حيث افتتحوا بالبسملة ثم بعد ذلك الحمد سورة الفاتحة والقرآن هو امام الكتب. والكتب بعده تاتم به. فهو الامام - [00:03:16](#)

والكتب التي تصنف كالمأمومين تابعة له واذا كان المتكلم يتكلم ويخطب فالسنة ان يبدأ بالحمد والثناء. واذا كان رسالة خاصة فيبدأ بالبسملة. اما الرسائل عامة كالكتب فانه يجمع فيها بين البسملة والحمد لله سبحانه وتعالى - [00:03:44](#)

ثم شرع المصنف رحمه الله في احكام تتعلق بالسفر ثم بعد ذلك شرع في احكام الحج اول مسألة في هذا الكتاب انه رحمه الله ذكر ان للسفر آدابا واول آداب السفر التي يشرع للمسلم - [00:04:13](#)

ان يبتدأ بها قبل سفره الاستشارة والاستخارة. عندنا امران مهمان وركنان اساسيان لكل امر مهم يعملهم المسلم ولا شك ان السفر من الامور المهمة ولذا يشرع للمسلم ان يستشير ثم يستخير - [00:04:37](#)

وقيل يستخير ثم يستشير. لكن الاقرب انه يستشير اولاً ثم بعد ذلك اذا اشير عليه بامر من الامور فيستخير الله سبحانه وتعالى. لانه ربما يستخير ثم يستشير وتكون نفسه قد مالت - [00:05:03](#)

الى هذا الشيء فيشار عليه بامر يشار عليه بامر خلاف ما مالت اليه نفسه بعد الاستخارة. فكان الاحسن ان يستشير اولاً ثم بعد ذلك

تستخبروا الله سبحانه وتعالى في هذا الامر المسار عليك فيه - [00:05:25](#)

وهذا هو الاحسن والاكمل ويشبهه من وجه ما جاء في باب النكاح من قول النبي عليه عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لاربعة لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاطفر بذات الدين عند الصحيحين جابر وصحيح مسلم - [00:05:48](#)

يقول الامام احمد رحمه الله اذا اراد ان يتزوج واراد ومالت نفسه الى امرأة فليسأل عن جمالها قبل ان يسأل عن دينها لانه اذا اعجبه شكلها وجمالها. وكذلك المرأة في جانب الرجل. حينما تريد ان تتزوج هي مثله في هذا الحكم - [00:06:11](#)

ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك تسأل عن دينها تسأل عن دينها فاذا حمد لك دينها تزوج. اذا لم يحمد لك دينها لم تتزوج ولو سألت عن دينها فحمد لك دينها. ثم سألت مثلا عن امور وخصائص اخرى فلم ترق لك - [00:06:37](#)

كنت تركتها لا لاجل دينها لاجل امر اخر فكان من الحكمة والصواب ان تسأل عن هذا الامر ثم بعد ذلك تسأل عن دينها حتى اذا تركتها تركت تركتها لاجل قصور في دينك كذلك - [00:07:01](#)

المرأة مع الرجل فالمسلم يسأل له ان يعمل بهذين الامرين الاستشارة والاستخارة. الاستشارة والاستخارة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في ابو داود والترمذي عن ابي هريرة المستشار مؤتمن. كذلك رواه الترمذي حديث ام سلمة المستشار مؤتمن. حي هريرة حديث صحيح المستشار - [00:07:18](#)

مؤتمن ويستشير ذا دين وذا نظر وذا بصيرة يختار الناصح الذي يشير عليه بالامر الذي فيه مصلحته ثم بعد ذلك تستخير الله سبحانه وتعالى في وخاصة في سفر الحج والاستخارة ثبتت في السنة في احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام منها ومن اشهر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:07:45](#)

والاستخارة لا تكونوا في الامر الواجب والمستحب ولا تكونوا في الامر المكروه والمحرم الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والمحرم والمكروه لا يستخار في تركهما لكن قد يستخير الانسان في المستحب لا لذاته - [00:08:17](#)

لكن حينما يوجد امران كلاهما حسن فيستخير في ارجحهما كذلك اذا تطابق عليه امران كلاهما يجب ربما استخار في ارجحهما لا في ذات الواجب ولا في ذات المستحب لكن فيما هو الارجح كذلك مثلا الزواج - [00:08:39](#)

الانسان ما يستأخر هل يتزوج او لا يتزوج؟ الزواج مشروع كذلك لا يستخير هل يحج ولا يحج؟ الحج مشروع الواجب والتطوع. لكن تستخير في السبيل اليه. فانت حينما تستخير مثلا في زواج فلانة - [00:09:06](#)

لا تستخير في الزواج نفسه لكن استخير هل تتزوج فلانة او فلان؟ كالمراة هل تتزوج هذا وهذا؟ ليس استخارة في الزواج وهكذا ايضا سائر الاعمال الحسنة اذا كان لها طريق ويحتمل - [00:09:25](#)

حصول ضرر او انبهم عليه الامر فتستخير في الطريق والسبيل اليه المسألة الثانية انه وهذه المسألة كما تقدم هي عند الاستشارة هي المسألة الاولى. والاستخارة هي المسألة الثانية. والاستخارة الدعاء المعروف اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك -

[00:09:43](#)

واسألك العظيم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر. فان كنت اعلم ان هذا مخل في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل فاقدري لي ويسروا لي. وان كنت تعلم ان هذا الان مشر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرف عنه واقدر لي

الخير حيث - [00:10:12](#)

كما في حديث جابر رضي الله عنه قال ثم رضني به كما في نفس الحديث المسألة الثالثة يقول المصنف رحمه الله يستحب ان يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون. وفي الثانية قل هو الله احد - [00:10:32](#)

وما ذكره المصنف رحمه الله لا دليل عليه والظاهر انه يقرأ ما تيسر. وهذه القاعدة فيما جاء مطلق لا نقول انه يشرع هذا الشيء الا بدليل. لان سورة صلاة معينة عبادة - [00:10:53](#)

والتخصيص يحتاج الى دليل. كما لو خصصت وقتا من الاوقات بالدعاء لابد من دليل وهكذا سائر ما يخص من ابواب من ابواب العبادات لقول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا - [00:11:14](#)

فهو رد ثم لا يشترط في الاستخارة ان يحصل ميل بعض الناس يقول انا استخرت ولا اجد نفسي تميل الى هذا الشيء او تميل عنه هذا ليس بشرط انت مأمور بالاستخارة. فاذا استخرت الله سبحانه وتعالى - [00:11:33](#)

فان وجدت ميلا الى هذا الشيء الحمد لله وان وجدت انصرافا عنه فتنصرف عنه. وان لم تجد هذا ولا هذا فانك تقدم عليه ما دام من الامور المباحة او من باب اولى من الامور - [00:11:55](#)

المشروعة لكن استخرت في الطريق اليه. ليس من شرط الاستخارة ان تجد ميلا. انما شرطه الا تجد نفرة عن هذا الشيء وربما يجد الانسان ميل مثلا او يرى رؤية لكن ليس بشرط. بعض الناس يظن انه لابد ان يرى رؤيا. ان هذا الامر حسن وان هذا الامر يشرع فعله. لا كل هذا لا اصل له - [00:12:14](#)

ولا دليل عليه. والاستخارة مرة واحدة وجاء في حديث انس عند ابن السني بسند ضعيف انه اذا استخار العبد فليستخر سبع مرار لكن الحديث لا يصح ضعيف جدا المسألة الرابعة - [00:12:39](#)

يتأكد يقول مصنف رحمه الله انه اذا استقر عزم الانسان على السفر يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي عليه ان يتوب. التوبة واجبة في كل حال. لكن يتأكد نتأكد في هذا المكان في هذا المقام. والا فالتوبة واجبة - [00:13:04](#)

فاذا اراد ان يسافر تأكدت والمسافر على قلة هو اهله الا ما وقى الله كما يروى للآثر يعني ربما عرظ له شيء ثم هو في طريقه والمسافر جاء دعوة اجابة دعوتك كما سيأتي. فعليه ان يتخلص من جميع المعاصي. كذلك يخرج من المظالم والخروج من المظالم - [00:13:29](#) واجب على كل حال لكن يتأكد في حال السفر كذلك على من اراد السفر اذا اراده ان يقضي دينه اذا كان حالا تضع الدين واجب اذا حل واذا كان حالا فلا يجوز لك ان تسافر بدون اذن صاحب الحق - [00:13:55](#)

حتى تعلم انه يأذن او اذا كان الدين لا يحل عند سفرك اذا كان يحل بعد رجوعك في هذه الحال لك ان تسافر على الصحيح ومن اهل العلم من قال يجوز ان تسافر - [00:14:17](#)

ولو كان الدين يحل وقت السفر وهذا مذهب الشافعي والصواب انه اذا كان الدين قد حل او اذا كنت سوف تسافر مدة شهر والدين يحل بعد نصف شهر فلا يجوز لك ان تسافر حتى - [00:14:35](#)

تستأذنها الا ان يكون الا ان تضمنه بكفيل او رهن محرج محرز لابد ان يكون هناك رهن يحرزوا به صاحب الدين دينه او ان يكون هناك كفيل يغرم اذا طالب صاحبه. في هذه الحالة لا بأس ولا يمنعك من سفرك - [00:14:52](#) وكذلك يشرع للمسافر او من ان يكتب وصيته. الوصية مشروعة على كل حال فان كان عليه دين وجب ان يكتبه. اراد سفر او لم يرد سفر اذا اراد السفر تأكد - [00:15:24](#)

والوصية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة. وقد تكون مباحة الوصية الواجبة في حقوق العباد وديونهم. والوصية المستحبة وصية الانسان للفقراء المحتاجين من قرابته واهله وسائر فقراء المسلمين. وكذلك المشاريع الخيرية - [00:15:42](#)

وجهات البر المكروه هو ان يوصي وصية يحصل بها مشقة على الورثة بان يكون المال قليل ويحصل عليهم مشقة بلا ضرر. فان تضرروا بهذه الوصية كانت الوصية محرمة. وكذلك لو وصى - [00:16:10](#)

بمعصية في جمر او بناء كنيسة نحو ذلك والوصية مباحة قال بعض اهل العلم هي الوصية للغني الوصية للغني لان كونه يوصي لغيره هذا هو المشروع كذلك امر خامس يشرع ان يترك لاهله - [00:16:35](#)

ما يلزمه من نفقة كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقود ان ان يحبس عمن يملك قوته. لان النفقة واجبة عليه يجب عليه يترك النفقة الواجبة. وعليه ان يجتهد في التوسيع عليهم بقدر طاقته - [00:16:57](#)

المسألة الخامسة يجتهد من اراد السفر ان يسترضي والديه واهلته وان يستأذن منهم في سفره كذلك ايضا يجتهد في استرضاء جيرانه وقرابته وان يبلغهم بسفره يحسن ان تبلغهم بسفرهم - [00:17:19](#)

فانك تنال خيرا من دعواتهم فهذه من الامور الحسنة وكذلك اهله واولاده من الزوجة والاولاد فيستطيب نفوسهم وقلوبهم بالكلام

الطيب لان السفر نوع وحشة خاصة اذا كان سوف يسافر ويتركه - [00:17:44](#)

والسفر ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام قطعة من العذاب يأمن احدكم نومه ونهيمته فاذا قضى احدكم حاجته فليعجل الرجعة الى

اهله المسألة السادسة الحج يجب الاستطاعة وهذا سيأتينا ان شاء الله - [00:18:07](#)

فاذا استطاعت المرأة الحج وجدت محرما وهي قادرة على الحج ويشرع لزوجها ان يعينها على ذلك. فان خرج معها كان من تمام

حسن العشرة وان لم يخرج معها فلا يجوز ان يمنعه من الحج - [00:18:34](#)

ولو منعها فلا اذن له وتخرج بلا اذنه. ولا يجوز له ان يحللها ان انما اذا كان حج نفل او لم تكن مستطية فحقه مقدم. لكن يحسن

ان يعينها على - [00:18:57](#)

طريق الخير المسألة السابعة يحصر المسافر وخاصة من اراد الحج او اي سفر ان تكون نفقته حلالا وكسبا طيبا كما قال يا ايها الذين

يا ايها الذين كلوا من طبيبات ما كسبتم - [00:19:17](#)

وقال يا ايها الرسل كلوا من الطبيبات واعملوا صالحا ويحرص على النفقة الطيبة والكشف الطيب ولا يجوز الحج بالماء الحرام كذلك لا

يجوز النفقة المال الحرام انما يذكر العلماء المال الحرام - [00:19:41](#)

انفاق المال الحرام في الحج للخلاف في صحته لان كثيرا من اهل العلم وهو مذهب احمد رحمه الله ان من حج بمال حرام من غصب

او سرقة او ثمن غنى - [00:20:05](#)

وجمر ونحو ذلك من الامور المحرمة او ثمن خمر فان حجه لا يصح على مذهب احمد رحمه الله قالوا لقول النبي عليه الصلاة

والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. رواه مسلم والبخاري معلقا مجهول به - [00:20:20](#)

ومتفق عليه من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ولابي داود من صنع شيئا ليس عليه امرنا فهو رد معنى مردود وهذا لا

شك على غير امر النبي عليه الصلاة على غير الشريعة - [00:20:41](#)

وزهد الجمهور الى صحة الحج. وقالوا انه اثم عن انه اثم لانه مكتسب للمال الحرام ربما يكون لبس ثوبا من حرام وكذلك يأكل

الطعام الحرام وما اشبه ذلك فهو غاصب او سارق - [00:21:00](#)

ها هو اكتشف مالا حرام فهو اثم فاذا كان ينفقه في قرية كان اثمه اشد لكن جمهور العلماء يقولون الجهة منفصلة. وافعال الحج

منفصلة عن النفقة واذا انفكت الجهة وانفصلت - [00:21:23](#)

قالوا فالعبادة قد اداها وسقط الطلب لكن لا يترتب الثواب ولا قبول له. لان اثر القبول في ترتب الثواب اثر القبول في ترتب الثواب.

واثر الصحة في سقوط الطلب فهو صحيح مع الاثم - [00:21:44](#)

فاثر الثواب اثر القبول في ترتب الثوب قالوا لا ثواب له واثر الصحة في سقوط الطلب بمعنى انه لا يطالب به مرة اخرى ويدل لذلك

قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث هريرة عند ابن ماجة وغيره - [00:22:11](#)

رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش. ورب قائم ليس له من يعني التعب والسهر وقال عليه الصلاة والسلام من لم يدع

وهذا وعند البخاري وابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به والجهد فليس لله حاجة - [00:22:32](#)

ان يدع طعامه وشرابه فهو اثم لكن صيامه صحيح والعلماء مجمعون على انه لا يؤمر بها نفسهم الا قول في فساده بالغيبة والنميمة

لكنه قول مهجور عند اهل العلم فهو اثم بفعله. لكن صيامه صحيح - [00:22:51](#)

كذلك الحج لان الحج لان الصيام ادخلوا في باب العبادة من الحج لان الحج يدخله المال فيه نفقة وفيه عبادة بدنية اما الصيام فهو

عبادة عبادة قلبية فهو محض عبادة. فاذا كان هذا في الصوم وهو يصح فالحج كذلك من باب - [00:23:17](#)

وهذا اظهر وهو قول الجمهور لكنه اثم قال بعضهم اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الله الا كل

صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور - [00:23:46](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله بعض التعاليم لصحته وانه ظاهر كلام بعض اهل العلم كصاحب الاقناع ظاهر كلام صاحب الاقناع صحة

حجه وتأول بعضهم عبارة صاحب الاقناع وحملوها على غير الحج لكن عمومها يدل لكن عموم - [00:24:10](#)

عمومها واضح كما نبه عليه بعض علماء الكبار هو عثمان بن قائد النجدي رحمه الله المسألة التي مضت المسألة السابعة التي هو النفقة.

المسألة الثامنة يصنف رحمه الله حذر من الحج رياء - 00:24:30

لا يجوز للانسان يراني في اعماله كلها وخصوصا الحج الحج صورته ظاهرة اعماله ظاهرة من يجتهد المسلم في اخلاص حجه لله عز وجل. وان كان يرى اهلاله واحرامه ووقوفه ورميه الجمرات الى غير ذلك من الشعائر العظيمة في الحج - 00:24:55

الرياء للحج وغيره ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الدافع للحج الرياء. حج رياء الدافع الاول لحجه والرياء لم يرد بذلك وجه الله عز وجل. هذا باطل لانه عمل لغير الله - 00:25:22

من عمل اشرك معي في غير تركته وشركه. وهو للذي اشرك والاختار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذا واضح لانه فقد

النية بل شركة هنية باطلة فحجه باطل - 00:25:44

القسم الثاني ان يحج لله عز وجل. ثم يراني بعد ذلك طرأ عليه الرياء ثم استمر معه الرياء ذهب بعض اهل العلم الى انه باطل ومن

اهل العلم كاحمد وابن جرير كما ذكره ابن رجب - 00:26:03

ان حج ان عمله صحيح وهذا في العمل المتصل اما العمل المنفصل فان ما قارنه الرياء يبطل كقراءة القرآن والذكر فما سبقه صحيح

وما تعقبه صحيح وما قارنه من الرياء - 00:26:25

هذا باطل انما الكلام في العمل المتصل كالصلاة والصيام. الصيام بمعنى اذا اخبر عن صيامه على جهة الرياء والا فلا رياء في الصوم.

لانه مجرد نية لكن قد يقع الرياء بكونه يخبر - 00:26:48

انه صائم على جهة الرياء القسم الثالث اذا حج نية خالصة لله عز وجل ثم قرأ الرياء ثم دفعه حالا يعني حصل له نوع من المراءات

ثم دفع الرياء فهذا حجه صحيح ولا يؤثر هذا الخاطر او هذا العارض ما دام انه دفعه - 00:27:08

وكذلك على الصحيح في باب الصلاة وكذلك في او في قراءة القرآن في الصلاة ونحو ذلك فان هذا لا يطره ويجتهد في مدافعة

الرياء. واياك ان تترك العمل خشية الرياء - 00:27:44

سواء انه عليك ان تحذر ان تعمل خشية الرياء. فلا تترك العمل خشية الرياء فهذا نوع شرك ولا تعمل للرياء فهذا رياء وشرك فمن ترك

العمل خشية الرياء هذا نوع من الشرك. ترك العمل لاجل الناس. واذا جاءك الشيطان وقال انك - 00:28:03

فزدها طولا عليك ان تخالفه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا. العدو يعاند ويخالف اذا قال انك مرء قوة السجود فزده طولا انك

مرء في طول القيام فزدها قياما. هذا يهلك الشيطان. يقتل الشيطان. يحرقه. يقول لا حيلة فيه - 00:28:26

بل ربما يدفع عنك وربما جاء شيطان يريد ان يوسوس لك يقول دعه لا سبيل لك اليه هذا قد كفي وهدي ووقي كما في حديث انس

الصحيح عند ابي داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام وهذا لفظ ابي داود - 00:28:57

قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت وهديت ووقيت وتنحى عنه

الشيطان. فيقول شيطان لآخر كيف لك بمن هدي - 00:29:17

وكفي ووقي. الشيطان يدفع الشيطان الاخر ويؤيسه ويقول لا سبيل لك اليه لمن التجأ واعتصم به سبحانه وتعالى هنا مسألة ايضا

تلحق بهذا لا بأس من ذكرها وهو الرياء بعد العمل. هل يبطل العمل او لا يبطل العمل؟ ذهب بعض العلماء الى ان الرياء يبطل العمل -

00:29:36

بعده ما صورته هل له صورة هذا؟ الرياء بعد العمل. ما هي صورته؟ نعم نعم نعم نعم يتحدث بعمله رياء هو عمل العمل خالص لوجهه

حج خالص لوجه الله. صام - 00:30:06

خالص لوجه الله عز وجل. صلى قرأ القرآن بنية خالصة لكن لما فرغ من العمل صار يتحدث به على جهة الرياء ذهب بعض اهل العلم

الى انه يبطله. لكن الصحيح ان العمل ان الرياء بعد العمل لا يبطله - 00:30:29

انما هو اثم المعصية هذي منفصلة. والعمل وقع صحيح واليقين لا يزول بالشك فيكون اثمًا بيد الله. فهذا الرياء اثم به ومعاقب عليه

وهو في معرض العقوبة ان لم يتب منه - 00:30:48

اما عمله فمضى على ما مضى من الصحة بنيته نعم احسنت لكن هذا ايه يدخل فيه يا ايها الذين لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى.

بالمن والاذى. هو ليس رياء لكن يمن بها - [00:31:09](#)

ويؤذي من تصدق عليه. هذا زائد على مسألة الرياء وهو ان يؤذي من تصدق عليه. او يمن انا تصدقت عليك وهو بالحق طريق الى الرياء. طريق الى الرياء لكن نقول انه يأتى بهذا - [00:31:35](#)

اما بالمن والاذى قد يرقى الى درجة ابطالها بمعنى انه يوزن منه واذا به بعمله فليرجح على عمله. نعم نعم ارفع الصوت نعم نعم هذه مسألة اخرى مهمة فرح الانسان بعمله - [00:31:53](#)

فرح الانسان بعمل. انت الان صليت لله عز وجل قمت الليل ثم فرحت بعملك هذا من فضل الله عز وجل قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون. بل - [00:32:23](#)

لو كنت تصلي لله عز وجل فاطلع عليك وان تصلي وانت لم تصلي رياء فسرك ذلك واعجبك ان اطلع عليك وانت على عمل صالح ليس على امن سيء فوقع شرور نفسك فان هذا من عاجل بشرى المؤمن. كما في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام عند مسلم سئل عن - [00:32:39](#)

عمل يسر الرجل فيطلع عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وعند الترمذي من ابي هريرة بسند انه عليه الصلاة والسلام سئل عن هذا فقال له اجران. اجر السر واجر العلانية - [00:33:01](#)

المسألة التاسعة يقول المصنف رحمه الله مما ينبغي للمسافر ان يستصحب الرفيق الصالح الموافق الذي لا يحصل بينه وبين رفيقه نزاع وان يكون راغبا في الخير كارها للشريعينه على الخير. والمرء على دينه خليله. ومن واعظم الخلة - [00:33:22](#)

قلة السفر وصحبة السفر والكلام في هذا من كلام اهل العلم كثير حول هذه المسألة. والمصنف رحمه الله اشار الى الحرص على اختيار الرفيق كما يقال الرفيق قبل الطريق الناصح - [00:33:53](#)

الصالح وسيأتي انه لا يسافر وحده بل يكون جماعة وكلما كثروا كلما كان خيرا وجاء في حي ابن عباس خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمئة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الف من قلة - [00:34:14](#)

اختيار الرفيق مما يعينه ويؤانسه واذا كانوا جماعة فانه ابعد من ان يحتوش الشيطان احدا وكذلك لو عرض له شدة او مرض او نحو ذلك او او يعني قد يشتد بالامر وربما يموت فيكون معه من يبلغ عنه الى غير ذلك من المصالح العظيمة في اختيار - [00:34:41](#)

هذا الطريق لاختيار الرفيق في الطريق وخاصة في السفر وخاصة الى بيت الله سبحانه وتعالى وان كان من اهل العلم كان هو الاولى والاكمل المسألة العاشرة يقول المصنف رحمه الله - [00:35:13](#)

او يشرع السفر يوم الخميس او الاثنين بكرة وذكر بعض اهل العلم وقع في كلام شيخ الاسلام رحمه الله استحباب السفر يوم الخميس او الاثنين او السبت يوم الخميس ثبت في حديث كعب ابن مالك في صحيح البخاري عنه رضي الله عنه ان الرسول عليه السلام كان يحب اذا اراد - [00:35:29](#)

الخروج ان يخرج يوم الخميس خروجه وورد له الفاظ اخرى فاخذ اهل العلم من هذا انه يستحب الخروج يوم الخميس الا اذا عرظ امر لكن لو استوت الايام فالخميس اولى - [00:35:54](#)

يوم السبت هل له دليل ذكر بعضهم يوم السبت هل له دليل والمصنف ذكر يوم الاثنين ايضا يوم السبت يمكن ان يستدل بخروج النبي عليه الصلاة والسلام الى الحج فانه خرج يوم السبت - [00:36:12](#)

خرج يوم السبت السادس والعشرين من اخر ذي القعدة على الخلاف هذه القعدة تم او كان ناقصا او كان ناقصا في ذلك العام وخرج للهجرة يوم الاثنين لكن كونه مستحب - [00:36:35](#)

خصوصا موضع نظر لان هذا قد يكون اتفق خروجه فيه انما الذي جاء انه يقصد الخروج فيه هو يوم الخميس. ما لم يتعين احد الايام او نحو ذلك من الاسباب لجعل يسافر كما يقع للناس كثيرا - [00:36:55](#)

يقول بكرة ايش معنى بكرة اول النهار اول النهار لحديث صخر ابن وداعة الغامدي عند الخامسة احمد وابي داود والترمذي

والنسائي في الكبرى وابن ماجة. من طريق عمارة ابن حديد عن عمارة عن صخر بو وداع الغامدي. والحديث - [00:37:15](#)

شواهد والا عمر الحديد البجلي مجهول انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم بارك لامتي في بكري. اما زيادة يوم الخميس فهي زيادة لا تصح زيادة تصح في هذا الحديث اللهم بارك في امتي في بكورها - [00:37:36](#)

ولا شك ان البكور فيه فوائد كثيرة والانسان يقضي حاجات وامور كثيرة في اول النهار في سفره وحظره ما لم يكن يقضيها في غير هذا الوقت. لكن عندنا حديث اخر - [00:37:54](#)

وهو ما رواه الترمذي من حديث انس او ابو داود من حديث انس انه عليه الصلاة بطريق ابي جعفر الرازي انه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بماذا بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - [00:38:13](#)

وله طريق اخر عند الطحاوي وله شاهد ولد الحسن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فالحديث مجموع الطرق حديث جيد هذا الحديث الا يعار على يكون بينه وبين حديث بورك ذكورها نوع تعارض - [00:38:31](#)

او يقال هذا له حال وهذا له حال عن ذلك نعم نعم لكن الحديث يقول عليكم بالدلجة والدلجة السير في اوله فان الارض تطوى بالليل. تطوى بالليل الحديث منهم من جاء بان هذا حديث ضعيف - [00:38:48](#)

وكذلك ايضا ذاك الحديث والظاهر والله ان يقال ان الخروج ان البكور اول النهار لمن انشأ السفر لمن انشأ السفر من بلده والسير في الليل هو السير في اثناء السفر مثل انسان نازل في سفره - [00:39:14](#)

نازل في سفره فالاولى اذا لم يكن عليه مشقة ان ينتظر حتى يدخل الليل فيسيل. الا لامر يعرظ في خروجه قبل الليل والليل لا شك انه اسكن للنفس واهدا واجمع للقلب - [00:39:34](#)

بالهدوء والسكينة وكذلك تطوى الارض بالليل قيل انه حسي قال تطوى مثل طي الفراش والله اعلم هل تطوى حسا او حصول البركة؟ بعض المتأخرين يقول انه ثبت ان الارض استقلوا جاذبية جاذبيتها وينظم بعضها الى بعض في الليل والله اعلم سواء صح هذا او لم يصح هذا العمدة على ما جاء في الخبر من - [00:39:54](#)

حصول الارض اما حقيقة او انه اشار الى البركة الحاصلة بالسير وخاصة ايضا الغالب ان الليل يكون ابرد وكذلك النفس تجتمع ولا ينشغل البصر من هنا ومن هنا وقد يعينه على بعض اعمال الخير من الذكر والتأمل ونحو ذلك - [00:40:26](#)

يقول مصنف رحمه الله ايضا مما يلحق بهذه المسألة هو صلاة ركعتين قبل سفره هل يشرع له ذلك او لا يشرع له ذلك الركعتان بشرعان عند القدم من السفر هذا ثابت في الصحيحين من حديثك عن ماله وكذلك حديث جابر الصحيحين ان النبي عليه السلام لما قال ان سفر قال صلي ركعتين - [00:40:52](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا سفر صلى ركعتين لكن عند الخروج ورد فيه حديث مرسل لا يثبت من حديث مطعم وورد من حديث جابر عند البزار انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم الخروج من منزله فليصلي ركعتين - [00:41:17](#)

يمنعانه مخرج السوء واذا دخل فليصلي ركعتين تمنعانه مدخل السوء وهو الاول مخرج السوء والحديث منهم من جود ومنهم من ضعفه لكن لا يظهر انه خاص بالسفر بل هو الدخول والخروج - [00:41:36](#)

لكن ينبغي النظر في ثبوت الخبر المسألة الحادثة عشر انه يستحب يقول المصنف رحمه الله يستحب للمسافر ان يدعو الدعوات الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. ورد ادعية عنه عليه الصلاة والسلام في السفر - [00:41:58](#)

منها دعاء السفر عند ارادة الخروج. هذا واضح ورد في اخبار عدة اذا ركب دابته قال سبحان من سخر له سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا ربنا قريبون الحديث من حديث ابن عمر وحديث عبد الله ابن - [00:42:22](#)

حديث علي بن ابي طالب واحاديث اخرى بالفاظ متقاربة. حديث ابن عمر صحيح مسلم وحديث علي عند ابي داود هنالك ادعية اخرى ايضا تقال عند الخروج قبل ركوب السيارة تقول قبل ركوب السيارة او الدابة - [00:42:39](#)

آآ تقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله. هذا حديث انس وحديث ام سلمة اللهم اني اعوذ بك ان اضل وضل وزل وزل واظلم او اظلم او اجهل او يجهل - [00:43:01](#)

علي هذا لكل خروج لكن من اهم انواع الخروج والخروج الذي لا يعود الا بعد رجوعه من سفره ويتأكد هذا الدعاء هذا الدعاء كذلك ايضا من الادعية التي يشرع للمسافر - [00:43:14](#)

الحفاظ عليها هو ان يدعو لاهله ويدعو اهله له. كما في حديث عبد الله ابن عمر عند ابي داود الترمذي حي عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ودع السرايا والبعوث قال استودع الله استودع الله دينكم - [00:43:34](#) وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيقول له اهله ذلك وان قاله ولهم ذلك فلا بأس لا بأس اذا قال ذلك ايضا وان قال استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه فهذا ورد ايضا في حديث جيد - [00:43:56](#)

من حديث ابي هريرة بسند جيد عند احمد رحمه الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خير ما يخلف الرجل على اهله بعد الخروج ان يقول استودع الله دينكم استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه. استودعكم الله - [00:44:16](#)

الذي لا تضيع وجاء من حديث ابن عمر ايضا هذي كلمة عظيمة لها اثر عظيم حينما تخرج من بيتك وايضا يشرع ان تقول هذه الكلمة لكل خروج اذا خرج الانسان من بيته لعمله - [00:44:38](#)

او لغير ذلك سواء سمعوه او لم يسمعوه يقول استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وجاء في اللفظ الاخر فان الله اذا استودع شيئا حفظه استودع الله اهلك وما لك - [00:44:55](#)

وجميع شأنك تقول استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه. واعظم ما يستودع العبد ربه في اهله هو كما انهم يودعونه بذلك استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ولا بأس ايضا بان يدعو له اهله بغير ذلك - [00:45:15](#)

مثل ان يقولوا جزاك الله خير غفر الله ذنبك وزودك التقوى ويسر لك الخير حيثما. كما في حديث انس عند الترمذي ان رجلا اراد السفر فقال اني اريد السفر يزودني - [00:45:39](#)

قال غفر الله ذنبك قال زدني قال وزودك التقوى. قال زدني. قال ويسر لك الخير حيث كنت وهذا يبين ان الدعاء للمسافر بابه واسع لكن ورد ادعية خاصة ويدعو بما شاء - [00:45:58](#)

حاجته بل ظروفه الدعوات وكذلك دعوات دعواته لاهله كما تقدم المسألة الثانية عشر يقول المصنف رحمه الله ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه هذه المسألة لم يذكر لها دليلا رحمه الله. وهو الصدقة عند ارادة الخروج - [00:46:20](#)

هل يشرع للمسلم ان يتصدق عن السفر؟ الصدقة مشروعة على كل حال في كل وقت انما في هذا الوقت او في خصوص هذا الزمن وهو زمن سفرة موضع نظر لانه لم يأتي دليل لا عام ولا خاص على فضل زمان المسافر. لو ورد للخاص هذا واضح لو ورد دليل عام ايضا - [00:46:53](#)

لا بأس به الدليل العام هو فضل هذا الزمان. والدليل الخاص هو فضل الصدقة عند السفر هذا لم يرد وهذا لم يرد فيما يظهر والله اعلم يعني هل ورد دليل خاص على فضل زمان السفر - [00:47:22](#)

ورد في حق المسافر في سفره ودعوتيه كما سيأتينا ان شاء الله انما اذا كان الانسان من عادته يتصدق كل يوم لا بأس ان يتصدق في هذا اليوم سواء عندنا سفر او بعد ذلك. اما خصوص السفر - [00:47:41](#)

هذا موضع نظر يحتاج الى دليل خاص في هذه المسألة قد يقول قائل الصدقة يوم الجمعة هل تشرع او لا تشرع خصوص الجمعة. بعض اهل العلم يقول لا تشرع الصدقة. يعني قصدي تخصيص الصدقة. تخصيص يوم الجمعة بالصدقة - [00:47:59](#)

اما كونه يعتاد الصدقة هذا واضح يتصدق انسان يتصدق او اراد الصدقة ولا بخصوص الجمعة هذا لا بأس به. او من عد الصدقة كل يوم يوم الجمعة ورد فضله وعلى هذا يقال - [00:48:19](#)

لا بأس من تخصيص يوم الجمعة بالصدقة لما ورد من فضله الخاص لما ورد من الفضل الخاص والعلماء نصوا على ان الازمنة الفاضلة تضاعف فيها الاعمال الاشهر الحرم اشهر الحج - [00:48:35](#)

وكذلك رمضان من ذلك يوم الجمعة. وذكر ابن القيم رحمه الله في الخاصة الخامسة والعشرين ليوم الجمعة وهو فضل الصدقة في يوم الجمعة وذكر ان شيخ الاسلام رحمه الله اذا خرج الى الجمعة يأخذ معه من البيت ما تيسر. خبز - [00:48:55](#)

او آ شىء من الطعام المتيسر الكعك او نحو ذلك يقول ويتصدق به في طريقه ويقول اذا كان الله سبحانه وتعالى شرع الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:49:16](#)

يا ايها الذين اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي الله صدقة. هذا قد مسخ لكن من من جهة قد ينسخ الوجوب ويبقى الاستحباب اه فالصدقة بين يدي مناجاة الله سبحانه وتعالى يقول انه اولى - [00:49:33](#)

انما فيما يظهر والله اعلم الصدقة من جهة فضل هذا اليوم خصوصا بفضل هذا اليوم خصوصا قد يرد عليه ايضا سائل الصلوات لكن لم يرد فضل خاص مثلا لهذا الزمن انما فضل الصلوات. اما هذا الزمن يوم الجمعة ورد خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة - [00:49:51](#)

كما في صحيح مسلم المسألة نعم التي بعدها يقول المصنف رحمه الله ينبغي ان يجتنب يعني المسافر الترفيه والتنعيم والترفه والزينة والشبع المفرط والشبع المهرب من الوان الاطعمة وان يستعمل الرفق وحسن الخلق - [00:50:17](#)

يعني في سفره. وهذا مطلوب في كل حال لكن يتأكد المسافر. لان السفر سمي سفر لانه يسفر عن الاطلاق ويظهر في السفر ما لم يكن ظاهرا في غيره ويجتنب المخاصم والمناجاة خاصة في سفر الحج. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من حج فلم يرفث - [00:50:55](#)

ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه يجتنب ما يكون سببا لضعفه عن العبادة وضعفه عن عمله خاصة اذا كان مع اصحابه وزملائه ورفقته في السفر فانه ربما يعني رفه نفسه - [00:51:19](#)

ترفيها قد يضعفه عن الخدمة والقيام بها مع اخوانه يشرع موسى ان يكون خفيف النفس. طيب القلب مع اخوانه ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في المسابقة في الخدمة - [00:51:40](#)

مع انه ربما كانوا صائمين وربما كانوا مفطرين يعني اذا كان في رمضان المسألة الثالثة عشر مما ينبغي للمسافرين اذا كانوا ثلاثة ان يأمروا احدهم. اذا كان المسافرون ثلاثة فاكثر - [00:51:55](#)

فعليهم ان يؤمروا احدهم يفهم منه انهم اذا كانوا اثنين فلا يؤمر احدهم لان تأمير الواحد على الواحد ربما يفضي الى شىء من الخلاف. هم هذا واحد وهذا واحد ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ وابي موسى - [00:52:16](#)

بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وتبين انهما يتطاوعان فلم يجعل احدهما اميرا على الاخر تطاوعا ولا تختلفا الاثنان على كل منهم ان يكون لينا. واذا عز اخوك فهن لا تشتد برأيك - [00:52:36](#)

ولو كنت ترى المصلحة فيه وان كانت المصلحة بادئة ذي بدء في نظرك لكن الموافقة مع فوات المصلحة التي تراها خير من تلك المصلحة التي تحصل مع المخالفة. وهذا واقع - [00:53:03](#)

في اشياء كثيرة واقع في اشياء كثيرة في من مسائل النزاع والخلاف حيث انه ربما آ اشتد برأيه او خالف اخوانه خالف اخوانه لانه يرى ان قوله والصواب يرى ان قوله والصواب - [00:53:19](#)

اترك قولك ما دام انه ليس فيه مخالفة للنصوص مخالفة صريحة او المصلحة الواضحة وحصول مفسدة امر محتمل وان فاتك شىء من وسعه فعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم - [00:53:44](#)

نعم نعم نعم هو اذا كانوا ثلاثة فان عليه ان يأمر احدهم اذا كانوا ثلاثة فيأمر احدهم كما في حديث ابي هريرة ابي سعيد الخدري عند ابي داود والحديث عندهما آ - [00:54:04](#)

باسناد صحيح لابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة او اذا خرج ثلاثة فليأمر احدهم وبعضهم تكلم بهذا واعله لكن ظاهر اسناد في الحديث اليهما صحيح وان يشرع ان يؤمر - [00:54:30](#)

ان يؤمر احدهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام عند ابي داود ما من ثلاثة لا تقام فيهم الصلاة الا من قرية في قرية ولا بدو لا تقام الصلاة الا استحوز عليهم الشيطان واقامة الصلاة تكون بولاية بان يتقدم احدهم - [00:54:47](#)

اماما يكونوا اماما الثلاثة عليهم ان يأمر احدهم فليأمر احدهم وظاهر الخبر الوجوب وقول ابن حزم وجماعة خلافا وظاهر كلام شيخ الاسلام ايضا خلافا للجمهور حيث قالوا انه يستحب لكن ظاهر الخبر انه يجب ان يأمره احدهم - [00:55:05](#)

الا واذا علم ان احدهم هو الامير في هذه الحالة يشترط اتفاق على ذلك. لكن اذا لم يتعين احدهم فعليهم يتفقوا على ان يكون احدهم اميرا. ثم الامارة في تدبير - [00:55:25](#)

في تدبير الامر في سفرهم في النزول في الارتحال وما اشبه ذلك من الامور ليست الامارة فيما يتعلق بامور الدين بمعنى ان يقول عليكم ان تفعلوا هذا الشيء انا ارى ان - [00:55:38](#)

قصر الصلاة هو المشروع فليس لهم نقول ما دام ان كلا منهم من اهل العلم والفضل يتابع غيره نقول يعمل هذا بقول هذا بقوله في هذه الامور الا اذا كان الامر الشرعي الديني هذا يترتب عليه مفسدة لو لم يوافقوه. في هذه الحالة يطيعوه - [00:55:54](#)

كما صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف عثمان اربعا في منى ووافقوا لترتب شيء ما افسده على النزاع والخلاف معه كما قال ابن مسعود حسبنا من المربعة ركعتان وفي الصحيحين وعند ابي داود باسناد صحيح الخلاف شر. اما اذا كان لا يترتب عليه شر ولا مفسدة ان مجرد هذا رأي وهذا رأي - [00:56:21](#)

لا يلزمهم فلو كان مثلا يرى الصلاة وهم يرون الاتمام يقول نحن نرى ان من تجاوز اربعة ايام فانه يتم الصلاة وهو يقول لا من سافر فانه يقصر ولوطات مدة فصلى بهم ويقول عليكم ان تقصروا كما - [00:56:48](#)

قل لها اذا صلى بهم فلهم ان يتموا وان ان يتموا الرباعية بعد السلام ركعتين انما في باب التدبير وسياسة امرهم في سفرهم ونزولهم الى غير ذلك من الامور التي لو لم يتفقوا عليها لحصل شيء من النزاع والخلاف - [00:57:08](#)

ورد حديث صريح في وجوب التأمين من حديث عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل رفقة في سفر ان لا يحل الا ان يؤمروا عليهم احدهم. او كما قال او كما في الحديث. لكن هذا الخبر من طريق ابن لهيعة - [00:57:34](#)

عبد الله بن لايعة اه المصري رحمه الله وهو مشهور واهل العلم ضعفوا روايته. وهو قاطع كبير رحمه الله لكن حصله شيء من الظعف في اخر حياته بعد ما تقدمت سنه وقيل حصله اختلاط - [00:57:59](#)

الى غير ذلك والرواية الثابتة هو ما تقدم المسألة ايضا عندنا الواحد يعني اما ان يسافر واحد او اثنان او ثلاثة. الواحد امير نفسه هذا واضح. والاثان يتطاوعان. والثلاثة عليهم ان يأمروا احدهم - [00:58:17](#)

لكن لعله يأتينا او ان يمكن في هذه المسألة انه لا ينبغي ان يسافر وحده فينهي عن السفر وحده يقول عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر في صحيح البخاري لو يعلمون في الوحدة - [00:58:42](#)

ما صار راكب بليل وحده وفي الحديث عند احمد انه نهى ان يبيت وحده اما لعن البائت وحده عند احمد وهذه اذرية ضعيفة والرواة ثقات خالفوا هذا الراوي ولم يذكروا اللعن انما - [00:58:59](#)

كما في الحديث نهى عليه الصلاة والسلام او قال لو يعلمون ما في الوحدة الا عند الحاجة وهذا له صور معروفة في كلام اهل العلم عند الحاجة الى الخروج وحدة. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الثلاثة سند جيد او اسناد صحيح لعبد الله بن عمرو انه عليه قال الراكب شيطان. والراكبان شيطانان - [00:59:20](#)

والثلاثة ركب والثلاثة ركب يعني شيطان قيل انه تشبه بالشيطان او انه عاصم وهذا حملها العلم على المكان الذي لا يكون فيه اما اذا كان اذا كان مثل الطرقات المسلوكة الامنة - [00:59:42](#)

في وجود المحطات والسيارات ولا يخلو الطريق من مار في الطرق التي يعني قد عمرت بالمسافرين فهذا الذي يظهر لا بأس بذلك انما الوحدة نهى عنها خصوصا نهى عنها خصوصا حتى في الحضر فاذا نهى عنها بالحظر فالسفر من باب اولى. ولهذا نهى - [00:59:59](#)

يعني في حديث ابن عمر ان يبيت وحده ان يبيت وحده الا من حاجة الرابعة عشر اذا علا المسافر يقول اذا عن شرفا من الارض على المسافر ان يجتهد كثرة الذكر - [01:00:25](#)

وسياتي ان من اسباب الاجابة او موطع اجابة دعوة المسافر مواطنها ومواضعها المسافر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه سمع اصحابه في السفر وهم يذكرون الله عز وجل وقال لابي موسى وهو يذكر الله - [01:00:45](#)

يا ابن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وقال اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غبا انما تدعون

اللفظ الآخر اقرب الى احدكم من عنق راحلته جابر صحيح البخاري كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا. ايش معنى تصوبنا ايش معنى تصوبنا؟ اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا ها - 01:01:22

النزول والهبوط وهو الهبوط في شرع التكبير عند الارتفاع اذا على جبلا او اكمه اه في على دابة على قدميه على سيارة ان تكبر. المعنى كانك تقول الله اكبر من كل شيء - 01:01:43

حينما ترتقي المكان واذا نزل سبح وعلى هذا بنيت الصلاة الصلاة في حال القيام ماذا يقول الانسان؟ يقول فيها القرآن. يثني عليه سبحانه وتعالى. الثناء والتكبير عليه سبحانه وتعالى ثم الركوع وبينهما - 01:02:07

مشمتمل على الثناء والدعاء والثناء. دعاء المسألة والثناء اكثر. اما السجود قال فاكثرنا فيه من الدعاء فقمن واما الدعاء واما الركوع فاعظموا فيه الرب فلماذا كان وسط بينهما. وعلى هذا بنيت الصلاة - 01:02:25

على هذا بنيت الصلاة وكذلك حال المسافر اذا علا كبر واذا نزل سبح كذلك ذكر المصنف رحمه الله انه اذا اشرف على قرية ان يقول يقول اللهم اني اسألك خير هذه القرية - 01:02:44

وخير ما فيها خير اهلها وذكر روايات اخر رحمه الله وهذا الخبر وهو انه عليه الصلاة والسلام كان اذا رأى قرية قال او اذا اراد هنا قال اللهم رب السماوات السبع وما اظلمت - 01:03:08

ورب الاراضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ادريين او ذرين اسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها هذا رواه النسائي في الكبرى وابن خزيمة ابن حبان عن صهيب بسند لا بأس به - 01:03:28

وجا في رواية اللهم اني اسألك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها. واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها. اللهم انا نسألك جناها اعوذ بك من وباءها. هذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر. رواية مبارك بن حسان وهو ضعيف. لكن الحديث الاول جيد - 01:03:50

وروى ابو داود من حديث ابن عمر الزبير ابن الوليد وهو ليس بذلك المشهور ان النبي عليه السلام كان اذا كان مساهم جن الليل قال يا ارض ربي وربك الله - 01:04:12

يا ارض ربي وربك الله. اعوذ بك من شر اسد واسود. الاسود هو الشاخص او الانسان عموما ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد قيل الجن ومن والد وما ولد الوالد وما ولد الشيطان وولده. الشيطان ولده هذا حديث فيه ضعف - 01:04:28

انما يشرع للمسلم ان يدعو بهذا او بغيره خاصة اذا جن الليل واذا دعا بالدعية الواردة آ عنه عليه الصلاة والسلام الاوراد التي تقال في الليل كذلك ويتأكد في هذا الموطن - 01:04:53

المسألة الخامسة عشر وهو الاكثر في جميع سفره لنفسه واهله من الدعوات يكثر يشرع للمسافر ان يكثر الدعاء المسلم عليه يكثر من الدعاء في كل حال لكن في حال السفر - 01:05:11

في حال السفر يجتهد في ان يكثر من الدعاء. وجاء في حديث هريرة اللي رواه ابو داود وروى البيهقي من طريق اخر جاء من حديث انس وحبیب هريرة وصححه جمع اهل العلم بالنظر الى طريقه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث دعوات - 01:05:29

مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم. ببعضها ودعوة الامام الشاهد ودعوة المسافر وهذا الخبر وهو او هذه اللفظة وهي ذكر المسافر يشهد لها ما رواه مسلم من ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. وان الله امر المؤمنين - 01:05:50

بما امر ابن سيف فقال يا ايها الرسول كلوا من واعملوا صالحا اني بما تعملون وقال يا ايها الذين كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون. ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث - 01:06:20

اغبر يمد يديه الى السماء ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكر احواله ولا شك ان ذكر هذه الاحوال يدل على انها من اسباب الاجابة. ومما ذكر منها - 01:06:36

انه مسافر ولا شك ان مد اليدين من اسباب الاجابة ويا رب يا رب هذي دعوات الانبياء من اسباب الاجابة ثم ذكر يطيل السفر وانه بحسب طول سفره والمشافة التي قطعها وقدم اليها يكون ابلاغ في اجابة الدعوة - [01:06:55](#)

فذكر هذه الاشياء وهي معلومة من الدالة مع ذكر المسافر الذي طال سفره يمد يديه للسماء وهو يسأله سبحانه وتعالى ندائه يا رب يا رب لكن هنا امر قد يمنع - [01:07:16](#)

وهو قوم مطعمه حرام فقد يكون سببا للنبي ما قال لا يستجاب له قال انى يستجاب قد يستجاب له مع الضرورة لكن كما في ان يفعل ذلك فيحرص المسافر على اجتهاد في الدعوات - [01:07:42](#)

سبحانه وتعالى بالثناء عليه باسمائه الحسنى وصفاته العليا والاخلاص ويضيف الى ذلك اسباب اخرى اذا انضمت الى سفرة انظم سبب الى سبب. بان يختار الاوقات الفاضلة ايضا بلهجه ولجأه اليه سبحانه وتعالى - [01:08:01](#)

ثم الثناء عليه سبحانه وتعالى يثني عليه ثم يدعو ثم يختم بامين فان هذه الدعوات التي تقتزن بهذه الاقوال وهذه الاحوال وهذه الاوقات لا تتخلى باذنه سبحانه وتعالى دعوة المسافر - [01:08:24](#)

قال ويستحب له الاكثار من الدعاء في جميع سفر نفسه ولوالديه واولاده واخوانه واحبابه ولان دعوته لاهوانه تحصل سببا اخر من اسباب اجابة الدعوة ما هو ها ملك نعم ملك موكل يقول امين ولك يعني حينما تدعو انت لاهوانك - [01:08:45](#)

وهم لا يعلمون فانه سبب من اسباب دعاء ملك موكل يقول امين ولكم ولهذا يعني يحسن لك ان تكتم هذا الخبر. يعني بعض الناس يقول يرسل رسائل قد دعوت لكم من عند الكعبة - [01:09:15](#)

وسألت ودعوت وانا وانا. دعه في ديوان السر لا في ديوان العلانية اذا اوصوك بذلك تدعو لكن لا حاجة الى ذلك ان تذكر. لو سألوكم وهم احبوا الح عليك لا بأس ان تخبره. اما ان تبادر او ترسل او يصور نفسه الانسان مثل ما ابتلي به كثير من المسلمين اليوم - [01:09:34](#)

ذي الحرم والمشاعر في مكة والمدينة من كثرة الصور التي يرسلها عبر تلك الوسائل هذه امور في الحقيقة لا تليق بمن يلجأ اليه سبحانه وتعالى ويلهج بالدعاء والذكر وربما تكون سبب للرياء - [01:10:03](#)

وربما يشغل نفسه بعض الناس يشغل نفسه. ويشغل غيره في كثرة التصوير وارسال المقاطع وكأنه في رحلة سياحية ليس في حج كأنه في سياحة ويجعل بيت الله سبحانه وتعالى والمشاعر - [01:10:23](#)

مواضع للسياحة فهذا مما لا يحسن اما اذا اقترن بذلك شيء من الرياء هذا امر واضح تحريم انما لو كان منفكا عن هذه الاشياء يحصل لك ان تجتهد باخلاص دعوة ثم ثم حينما تجتهد في كتمان العمل - [01:10:43](#)

والاجتهاد في الدعاء ترى اثر ذلك وبركة ذلك عليك على اهلك وعلى اولادك مع الاجتهاد في العمل بالسنة. ان يكون عملك على بصيرة لا تتعبد بغير بصيرة. لهذا يجب على كل حاج - [01:11:06](#)

كل معتمر كل مصلي كل مزكي من يريد البيع والشراء اي عمل من الاعمال التي فيها احكام شرعية فلا تقدم عليها حتى تعلم حكم الله سبحانه وتعالى. حتى تعبد الله سبحانه وتعالى على بصيرة. نعم - [01:11:24](#)

شيأتينا ان شاء الله في نفس الكتاب سيأتينا ان شاء الله الاعمال باذن الله المسألة السادسة عشر عشرة يقول المصنف رحمه الله اذا كان اذا السفر مباحا يجوز له المسح على الخفين ثلاثة ايام - [01:11:49](#)

المسافر يمسح ثلاثة ايام اي يمسح ثنتين وسبعين ساعة والمقيم يمسح اربعا وعشرين ساعة. يوم كامل ومسحه يكون او ابتداء مسحه على الصحيح من اول مسح بعد الحدث فاذا سافر الانسان انت لابس توظأت ولبست الجورب على طهارة توظأت وغسلت قدميك ثم لبست الجورب ثم سافرت - [01:12:08](#)

ثم بعد نصف يوم من سفرك احدثت ومسحت بعد ما سرت ست ساعات مثلا او نعم لو ثمان ساعات مثلا نقول ثمان ساعات بدأ مسحك بعد ثمان ساعات وانت سافرت مثلا - [01:12:39](#)

في مثلا من الساعة الثانية عشر ظهر وقع الحدث والمسح الساعة الثامنة متى يبتدأ المسح الساعة الثامنة اذا تمسح اذا عليك اثنتين

وسبعين ساعة فتكون لبسته ثمانين ساعة. لكن المسح ثنتين وسبعين تمسح ثنتين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليها - [01:13:00](#)
يقول المصنف رحمه الله اذا كان السفر مباحا. اذا كان السفر مباحا. بمعنى انه اذا كان محرم لا يجوز اذا كان السفر محرما لا يجوز.

السفر لقطع الطريق او مثلا انسان سافر لان يبيع اشياء محرمة - [01:13:24](#)

سفر محرم هذا لا يجوز هل يجوز ان يترخص؟ المذهب عند الحنابلة لا يجوز. وقول الجمهور يجوز له ان يترخص. يجوز له ان

يترخص في سفره وقالوا ان المسافر يمسح - [01:13:45](#)

المسح للمسافر والنبي عليه اطلق المسح للمسافر وهذا العاصي بسفره لا العاصي في سفره العاصي في سفره يمسح بلا خلاف شو
الفرق بينهما نعم نعم نعم نعم العاصي في سفره إنسان مسافر لأمر مباح مسافر أو مستحب مسافر للحج ويشرب الدخان -

[01:14:04](#)

هذه معصية في السفر معصية في السفر او اكل الربا هذي معصية في السفر وسائر المحرمات مثلا او الغيبة والنميمة والسب

والشتاء. هذه اثم عليها لكن يقصروا ويمسح بلا خلاف - [01:14:36](#)

ثلاثة ايام بلياليها اما العاصي بسفره انسان سافر لبيع الخمر تاجر تجارة محرمة سافر ليقطع الطريق هذا هو الذي لا يقصر ولا يمسح

ثلاثة ايام عند الحنابل رحمة الله عليه وقول الجمهور يمسح - [01:14:53](#)

لعموم الادلة ثم ايضا المسافر حينما يأخذ الرخصة افضل. فاذا كان اثم كونه يعمل بالرخصة التي افضل اولى من كونه يعمل بالعزيمة

التي هي مفضولة لان عمله بالسنة او عمله بالرخصة - [01:15:13](#)

قد يكون سبب في التخفيف عليه. يجب عليه ان يتوب يجب عليه ان يتوب. لكن لو انه سافر اه وهو عاص بسفره فله ان يترخص

كما تقدم لعموم الادلة والادلة كما هو قول الجمهور - [01:15:37](#)

طيب المسألة السابعة عشر يقول المصنف رحمه الله هناك احكام اخرى ذكر مصنف المسألة السابقة مسألة الجمع بين الظهرين

والعشائين المصنف رحمه الله لماذا ذكرها في كتاب الحج ولماذا العلماء يذكرون هذه المسائل؟ مع انها من احكام الصلاة - [01:16:00](#)

لان المسافر يحتاج اليها يحتاج اليه ولهذا سيأتينا ذكر التيمم للحاجة اليه لانه يحتاج اليه فلهذا يذكرونه في السفر وخصوصا سفر

الحج فينصون عليه رحمة الله عليهم فالمسافر السنة في حقه ماذا - [01:16:21](#)

السنة في حقه القصر اما الجمع فليس من سنة المسافر الجمع من سنة المقيم عند الحاجة. والمسافر عند الحاجة فليس من خصائص

السفر ولهذا تارة يجمع المسافر تارة لا يجمع - [01:16:44](#)

فاذا احتاج الى الجمع جمع جمع تقديم او جمع تأخير كما صحت بذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام والافضل هو الايسر السابعة

عشر واما التيمم واما التيمم فليس من احكام السفر - [01:17:01](#)

بل يجوز اذا وجد شروط سفره او حظرا لكن لما كان يحتاج اليه المسافر اكثر ناسب ان نذكر احكامه على وجه اختصار. ذكر رحمه

الله شيئا من احكام السفر. احكام التيمم في السفر. المسافر - [01:17:17](#)

المقيم في مسألة التيمم اذا شق على المسافر او تضرر باستعمال الماء ماذا يأتي يصنع يتيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا. يشمل عدم

الحكم وعدم الحسي عدم الحكمي كونه يجد الماء لكنه مريض - [01:17:37](#)

لو توضأ بالماء لتضرر او به جرح في بدنه لو غسله لتضرر كذلك اذا كان عادم للماء فانه يتيمم اما لعدمه او خوفه باستعماله جاز له

التيمم بتراب طاهر هذا فيه خلاف - [01:18:00](#)

وهو قول احمد والشافعي وهو انه الشرطي يكون ترابا. وذهب مالك رحمه الله وهو الاظهر انه لا يشترط التراب. يجوز التيمم على

الرمل ويجوز التيمم ايضا لو كان إنسان في مكان ليس فيه الا بطحا - [01:18:23](#)

يقول عليه الصلاة والسلام فعنده مسجده عنده طهوره ما تكلف غير انسان في ارض كلها حصى فتيمموا صعيدا طيبا هو ظاهر القرآن

وظاهر السنة وهو مذهب مالك الصعيد هو ما تصاعد - [01:18:40](#)

والطيب هو الطاهر خلافا للمنقول عن ابن عباس في وانه قال انه الحرث انه الحرث وهذا فيه نظر والصواب ان الطيب والمراد به

الظاهر ثم التيمم يظرب الانسان ظربة واحدة على الصحيح ظربة واحدة - [01:18:58](#)

ويمسح يمينه ظاهر اليمين بباطن الشمال وظاهر الشمال بباطن اليمين سواء مسح هذا اول وهذا اول ثم تمسح وجهك هل يجب الترتيب؟ الصحيح انه لا يجوز الترتيب. هل تجب الموالاة؟ الصحيح لا تجد الموالاة. الترتيب والموالاة في الوضوء - [01:19:23](#)
اما في التيمم لم يأتي دليل والاصل براءة الذمة من وجوب ولزوم شرط الا بدله. والتيمم خفف فيه في ما يمسح وكذلك ايضا في نفس العضو الممسوح يمسح الى الرسغ - [01:19:44](#)

يمسح الى الرسغ. ضربة واحدة مسح ظاهر الكف وباطن الكف بباطن الكف ضربة حينما تضرب باطن الارض يكفي هذا فان كان فيهما غبار لا بأس ان تنفخ كما في صحيح البخاري ان النبي عليه السلام نفخ في - [01:20:05](#)
النفقة في يديه عليه الصلاة والسلام وهذا ربما يكون دليل على ان التراب ليس بشرط. لان نفخ عليه الصلاة والسلام التراب لانه ربما تأذى التيمم به وخاصة في عينيه ذلك - [01:20:25](#)

وكذلك لا يشترط فلو مسحت وانت الان تمسح اليدين قبل الوجه. وفي الوضوء الوجه قبل يدين. ثبت في البخاري انه على مسح يديه ثم او قال وفي وصف التيمم ضرب يده الارض ثم قال يمسح وجهه وجهه في الرواية الاخرى ووجهه - [01:20:43](#)
مما جاء بذكر الواو التي هي لمطلق الجامع ويدل على انه ليس بواجب لذكر الجمع والجمع بالواو يصح سواء تقدم احدهما او تقول جاء احمد ومحمد قد يكون احمد هو المتقدم وقد يكون هو المتأخر. لان الواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب. ثم جاء - [01:21:07](#)
ما يدل على الترتيب ثم في رواية في البخاري انه مسح انه يمسح وجهه بعد يديه. وهذا يدل على عدم وجوب الترتيب كما تقدم طيب. وكذلك الموالاة الجرح اذا كان بالانسان جرح - [01:21:36](#)

له تفصيل لاهل العلم الجرح له احوال. تارة يكون مكشوفاً وتارة يكون مستورا فان كان مكشوفاً تارة يمكن ان يغسله بلا ضرر وتارة يتضرر بالغسل. فان كان مكشوفاً يمكن غسله بلا ضرر - [01:21:59](#)

فانك تغسله. فان كان يتضرر فانك تمسحه فان كان يتضرر فانك تضع عليه لصوقاً فان امكن غسله غسلته. ان كان يتضرر بالغسل فانك تمسحه. فانك تمسحه. ان تضرر بالمسح فالجمهور على انك تيمم وذهب ابن حزم وجماعة الى سقوط - [01:22:17](#)
مسح ذاك العضو وقال ايضا لا تيمم. لا يجمع بين البدل والمبدل لا يجمع بين الوضوء والتيمم لان التيمم بدل والجمهور يقولون هو بدل ليس عن الوضوء بدل عن ذاك الموضع. عن ذاك الموضع وهو الموضع الذي لا يستطيع - [01:22:43](#)
غسله ولا مسحه اما الجمع بينهما موضع نظر الجمع بينهما ولهذا يقال اما ان يتوضأ او يتيمم او يتوضأ ويمسح او يغسل العضو. مسألة اخرى ايضا تتعلق بهذه المسألة - [01:23:04](#)

وهو اذا كان عندهما قليل لا يكفي له وضوءه او لغسله هل يجب عليه التيمم او يجب عليه الوضوء ويسقط التيمم او يجب الوضوء بالماء الموجود ويتيمم للعضو الذي لا يجد له ماء - [01:23:24](#)

الجمهور يقولون انك تغسل تتوضأ بالموجود لقوله لقول سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [01:23:51](#)

ويتيمم لقوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهو لم يجد لا يجد ماء هذه الاعضاء فيتيمم. فالتيمم مقابل الاعضاء التي لا تغسل والوضوء للاعضاء والوضوء بالماء الموجود لما يمكن - [01:24:08](#)

غسله من هذه الاعضاء ومن اهل العلم من قال ان هذا الوضوء ليس بوضوء. كونه يستنشق ويغسل وجهه ويديه وحده وحدها ولا يمسح الرأس ولا يغسل رجله هذا ليس بوضوء - [01:24:29](#)

لان هناك لان هناك قاعدة ان من امر بعبادة من امر بعبادة فقد على بعضها. هل يؤمر بما قدر عليه منها او يسقط والظاهر والله ان يقال ان كان المأمور - [01:24:48](#)

ان كان هذا القدر من العبادة ان كان عبادة في نفسه فانه يأتي به وان لم يكن عبادة فلا. يعني اذا كان هذا جزء عبادة فانه يأتي به. مثل انسان عنده نصف صاع - [01:25:10](#)

لزكاة الفطر عن نفقته او نفقة اولاده ليلة العيد ويوم العيد قلنا كم عندك؟ قال انا عندي نصف صاع رز. نصف صاع بر والواجب كم صاع الواجب صعب. هل تأمره باخراج نصف ساعة ولا تأمره - [01:25:31](#)

تأمره لماذا؟ لان الصدقة بنصف الصاع عبادة اليس كذلك؟ فجزئه جزء عبادة انسان قال انا يمكن ان اصوم من رمضان الى صلاة الظهر هل اصوم الناس الظهر وافطر؟ ايش نقول - [01:25:49](#)

لا يصح لان نصف اليوم ليس عبادة. فما كان جزءه ليس جزء عبادة فلا يصح الاتيان به. الوضوء هل هو من جنس زكاة الفطر فيؤتى بما قدر عليه من غسل من الاعضاء او هو من جنس الصوم - [01:26:07](#)

خلاف الاظهر والله اعلم ان جزءه ليس جزء عبادة. ولهذا اما ان يقال انه يتوضأ بالموجود ولا يتيمم لانه يكون وضوءا شرعيا وهو مأمور به او يقال انه يسقط ويتيمم - [01:26:28](#)

ولذا فرق بعضهم بين غسل الجنابة والوضوء بين غسل الجنابة والوضوء فقالوا غسل الجنابة يستعمل الموجود لان غسل بعض البدن في الجنابة عبادة بخلاف غسل بعض الاعضاء في الوضوء ليس - [01:26:45](#)

بعبادة كيف يكون عبادة في الجنابة؟ وش دليله دليل ان غسل بعض الاعضاء في بدن الجنب انه عبادة وش دليله نعم هذا في باب لما شج لكن هذا آ - [01:27:05](#)

ليس يعني ليس عادم للماء او عادم لبعض الماء الماء موجود عند هذا لكن لا يستطيع لانه شج رأسه شج رأسه لكن نريد دليل على ان غسل بعض البدن عبادة في الجنابة - [01:27:28](#)

الجنب اذا اراد ينام وش يؤمر به بالوضوء. اذا لما امر الجنب بالوضوء كما عليه ابن عمر الصحيحين هل يغرم قال نعم اذا اتوضأ فالوضوء يخفف الجنابة مخصص الجنابة حتى قال شداد بن اوس انها ترفع نصف الجنابة ونحو ذلك كما قال رضي الله عنه - [01:27:47](#)

قال بعض فرق بين الجنابة والوضوء المسألة التاسعة عشر ان من اراد الوضوء عليه ان يبحث عن الماء ولا يكون عادما للماء الا اذا ماذا اذا طلب اذا طلب انت الان - [01:28:10](#)

في البرية مسافر وليس معك ماء لا تقل انا عادم للماء ان لم يكن معك ما في رحلك فابحث لان الله عز وجل يقول فلم تجدوا ماء قول فلم تجدوا دالتها انه لابد - [01:28:35](#)

ان ينطبق عليه وصف الوصف الواسع انه وجد او ندم. ولا يقال لمن لم يبحث انه ما وجد من اذا الذي يقول ما وجدت متى يكون بعد البحث لا يقول ما وجدته وما بحث. فلم تجدوا وهذا لا يكون الا بعد البحث. فلم تجدوا. لكن ليس من ذلك البحث انه يذهب بعيدا. العلماء قالوا - [01:28:51](#)

ينظر ما حوله ان في برية ان وجد اثرا لبئر او وجد طيور وتنزل على ماء ونحو ذلك وهو قريب منه فيستبرئ المكان يستبرئ المكان فاذا لم يجد فانه يتيمم. قال - [01:29:16](#)

يبحث طيب اذا وجد ماء لكن انت الان جئت عند المحطة وليس معك ماء تريد الصلاة والماء موجود لكن لا تحصل عليه الا بالشراء. هل يلزمك الشراء هل يلزمك الشراء - [01:29:36](#)

يعني اذا كان بسعر المثل السعر المعتاد الجمهور يقولون انه اذا كان واجد للماء يباع بالسعر المعتاد يجب عليه هذا قول الائمة الاربعة قال ابن حزم وجماعة اذا عدم الماء الذي يملكه - [01:29:58](#)

فانه لا يلزمه لا يلزمه. لكن اظهر والله اعلم ان الماء كالسترة الماء كسوة الانسان عدم السترة. ما مع السترة يجب عليه اذا كان واجب عنده مال يجب عليه يشتره - [01:30:19](#)

السترة يجب عليه يشترى السوق الستر بها اذا اه كذلك مسألة الماء الذي هو الطهارة شرط للصلاة يلزمه الشراء اذا كان بثمن المثل اذا كان في ثمن المثل ولا ضرر عليه فيه - [01:30:35](#)

نعم الحمد لله. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا ما سمع فلوس يتيمم. الحمد لله. ولا يلزمه ان يقبل مالا من احد. لو قال انا ما عندي هروب

هل اطلب من غير مال؟ نقول لا - 01:30:55

ولو اعطاك شخص مال على ان تشتري لا يلزمك قبوله لان لما فيه من المنة لما فيه من عليه وما اوجب الله سبحانه وتعالى ايسر من ان تطلب من الخلق مالا له. ولهذا لو ان انسان غير مستطعي للحج - 01:31:15

الانسان انا اتكفل بحجتك كم تكلف حجتك؟ قال كذا وكذا مال. هل يلزم الحج لا يلزمه الحج لانه غير مستطيع نعم المسألة العشرون ذكر المصنف رحمه الله ولا زال في التيمم - 01:31:35

ولاهمية مسائله خاصة للمسافر يقول رحمه الله ومبطلات التيمم كل ما يبطل الطهارة وهذا واضح لان اذا كان يبطل الطهارة فالتيمم من باب اولى لانها بدل والبدل حكم المبدل يقوم - 01:32:01

كما انه يقوم مقامه كذلك يبطله ما ابطله التي تيمم بدلا عنه وهي معلومة في كتب الفقه فالمبطلات على الخلاف فيها. المذهب ذكرها ثمانية لكن الصحيح انها دون ذلك هم ذكرها يعني - 01:32:20

انواع من المبطلات منها المس بقبلة نبي شهوة وهذا ليس مبطل وكذلك الردة على الخلافة اليوم والجمهور انها لا تبطل وكذلك ايضا ماذا من الاشياء التي وقع فيها خلاف ها - 01:32:39

نزع الخف هذا ما يتعلق بالتيمم لكن مبطلات الوضوء هذا هذا زائد الخف هذا زائد عن المبطلات ها هذا ثبت يديه لكنه هناك آ مبطلات مسجد ذكر لحم الابل البول والغائط هذه ناق والنوم هذه ناقضة واضحة اربعة - 01:33:00

نواقض واضحة. اربعة الحدث مس الذكر اكل لحم الابل النوم المستغرق هذي اربعة واضحة بالدلة هنالك القية نعم القية لا ينقض على الصحيح القبلة بشهوة لا تنقر عن الصحيح. قبلة الرجل لاهله - 01:33:25

والردة فيها خلاف والجمعة لا تنقض. فيه جزاك الله خير. ها مس المرأة اذا ذكرت مس المرأة ان شاء وذكرته. نعم ها خروج الدم ايضا كذلك ليس بناقض ليس بناقض على الصحيح - 01:33:49

او خروج القيح والصدید من غير المخرجين. هذي اربعة على الصحيح لا تنقض هذه النواقض يقول صنف النواقض الوضوء وعلى هذا يكون القول الصحيح كما انه بالوضوء كذلك ايضا في باب التيمم. يقول - 01:34:04

نعم وهي معلومة وثم ذكر رحمه الله من مبطلاته خروج الوقت هذا زائد على مسألة الوضوء لضعف التيمم عنه زادوا عليه نواقض يقولون انت توضأت ان تيممت لي صلاة الظهر - 01:34:23

اذا دخل وقت العصر يقولون ماذا يلزمك ولو لم يقع منك حدث لكن الصح ان خروج الوقت لا يبطل الوضوء لا يبطل التيمم لان الاصل هو الطهارة وصحة طهارة والنبي عليه قال - 01:34:42

التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته الخمسة من حديث ابي ذر وله شاهد عند البزار من حديث ابي هريرة واسناده اجود - 01:34:56

هم قوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. والبدل لحكم المبدل والصحيح انه لا ينقض الوضوء كذلك ايضا لو ان انسان توضأ مثلا على المذهب توضأ تيمم لصلاة الفجر فطلعت الشمس - 01:35:13

هل يبطل التيمم دخل وقت خرج وقت الفجر لكن لم يدخل وقت الظهر لم يدخلون يعني على الصحيح المذهب لا ينقض حتى يدخل ماذا وقت الظهر؟ ولعل هذا اذا تيمم انسان - 01:35:31

على هذا القول له وجلس بعد صلاة الفجر في المسجد له ان يصلي بعد ارتفاع الشمس ويمس مصحف حتى تزول الشمس وعلى القول المختار لا ينتقض الا بما ينقض الوضوء - 01:35:50

طيب ومن مبطلاته وجود الماء هذا واضح هذا دل عليه الدليل هذا يزيده يكون مع الاربعة السابقة وهذا الخامس وجود الماء. لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت فاذا وجد فليتنق الله وليمسسه بشرته - 01:36:07

اذا وجود الماء مبطل وجود الماء مبطل لكن في خلاف بعض صوره انما هو كقاعدة انه مبطل التيمم لما تقدم فهو مبني على الدليل. نزع الخف هذا في له بعض الصور ونزع العمامة نعم - 01:36:29

نعم اللي هو ما هو ما هو نعم نعم اذا وجدت الماء يجب عليك ان تتوضأ نعم اي نعم طهارة تيمم. هذا تيمم الى انسان احدث مثلاً حدث اقوى حدث اصغر. فتيمم فتيمم - [01:36:50](#)

فوجد الماء عليك ان تتوضأ اذا اردت ان تفعل امرا هو لا يجب عليك الوضوء لكن اردت ان تصلي مثلاً اردت ان تمس المصحف عليك ان تتوضأ. فاذا وجدت وجد فليتنق الله وليمسسه بشرته - [01:37:32](#)

هذه المسألة خروج خروج الوقت هي المسألة الحادية والعشرون التي سبقت الاشارة اليها المسألة الحادية والعشرون نعم نعم اذا اذا اذا كان عن جنابة مثل ما قال يغتسل ولهذا الصحيحين في ذلك الرجل يتيمم - [01:37:48](#)

ثم لما وجد الماء قال خذ اعطاه سجية قال خذه فافرغه عليك يقول عليه الصلاة والسلام الثانية والعشرون يقول مصنف رحمه الله هذي لعلها تقدمت الاشارة اليها هذه المسألة في - [01:38:20](#)

اه المسألة السابقة استعجلت عليها وذكرت وهي من وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا هذه المسألة موضعها هنا وهو من وجد ماء لا يكفي طيار استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم للباقي - [01:38:42](#)

هذا تقدم شرعي وهو قول الشافعي رحمه الله وذهب عند المالكية والحنفية قالوا انه يتيمم لانه عادم للماء قالوا يتيمم لانه عادم لماذا؟ لان الله عز وجل فلم تجدوا ماء - [01:39:00](#)

فتيمموا وهو لا يجد ماء يكفي الوضوء لانه لو اه توطأ لتوطأ في بعض اعضائه. وهذا ليس بوضوء. بل النبي عليه الصلاة والسلام علمنا وضوء من لم يحدث ما هو وضوء الذي لم يحدث - [01:39:16](#)

هذا وضوء نعم. وضوء من لم يحدث عندنا وضوء الذي لم يحدث له وضوءان وضوء تام ووضوء من الوضوء ناقص الوضوء التام ان تجدد الوضوء عند وجود سببه عند وجود سببه - [01:39:38](#)

يعني انت توضأت مثلاً الظهر ثم حضرت العصر ماذا يسن لك ان تتوضأ تجديد الطهارة مشروع للصلاة المفروضة الثانية. لكن لا يشرع ان تجدد الطهارة مثلاً صل الراتبة ثم اذا اقيمت الصلاة تذهب تتوضأ لا ما يشرع هذا - [01:40:01](#)

لكن لو توضأت ثم ان حصل لك نعاس او ضعف نقول يشرع لك ان تتوضأ من باب النشاط اما والوضوء الثاني وضوء من لم يحدث ثبت في المسند بسند صحيح - [01:40:19](#)

ان علي رضي الله عنه اتي بقدر من ماء شرب منه ثم اخذ غرفة غرفة واحدة تماسح بها وجهه وذراعيه ورأسه ثم قال ان رسول صنع كما صنعت ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - [01:40:38](#)

هذا الوضوء معنى انه يعيد له نشاطه وقوته بمعنى ان يأخذ هذا هذه معروف معلوم الغرفة الواحدة لا تكفي الاعضاء الغرفة الواحدة تكفي الاعضاء فمسح بها وجهه وذراعيه عليه الصلاة والسلام - [01:41:03](#)

فقال هذا وضوء من لم يحدث طيب الثالث والعشرون من كان عنده ماء يحتاج لشربه او طبخ او عجن ولو في المستقبل انت الان مسافر ومعك ماء كثير لكن لا يكفي لوضوئك وطبخك - [01:41:19](#)

ولو توضأت الان وطبخت الان يكفي لكن تقولون سوف اجلس في سفري ايام وليس معي في طريقي او في مكاني الا هذا الماء احتاج له عدة ايام فهذا اريد ان - [01:41:45](#)

استعمله اليوم وغد وبعد غد ولو توضأت منه لم يكفي لطعامه. في هذه الحالة شنقول؟ انت حكم ماذا؟ حكم عادم الماء من كان عنده يحتاج لشربه او طبخ او عجن ولو في المستقبل - [01:41:57](#)

لا يلزمه الوضوء بل يتيمم كذلك لو كان معه دابته بهيمة تحتاج الى الشرب يقول يقدم شربها اما طهارتك فالحمد لله الوضوء له بدن الماء له بدن فلم تجدوا ماء فتيمموا - [01:42:17](#)

فهو في حكم عادم الماء لطهارته. ولانه لا ضرر ولا ظرار والشريعة من قواعدها العظيمة ان التيسير يجلب المشقة ان المشقة تجلب من قواعدها ان المشقة تجلب التيسير وهي اوسع من قواعد من قاعدة الضرر - [01:42:37](#)

يزال الضرر يزال وهذه قواعد عظيمة دلت عليها الدالة من الكتاب والسنة. فالمشقة تجلب التيسير ثم هو ظاهر القرآن في انه ليس

واجدا للماء. طيب المسألة الرابعة والعشرون يقول مصنف رحمه الله وها هنا مسألة قل من يتنبه - [01:43:01](#)

اليها فان غالب الحجاج يأخذون معهم من ماء زمزم كثيرا. يأخذون ماء زمزم ويتيممون مع وجوده معهم وليسوا محتاجين له للشرب ليش هو ليش لو كانوا محتاجين له الشر في طريقهم - [01:43:28](#)

حكم حكم سابقا لكن يأخذونه معهم لاجل اه يهدوه مثلا بلادهم او يشربونه او يشربوه في بلادهم الى غير ذلك يعني يريدون ان يستشفوا به ونحو ذلك وليسوا محتاجين او الشرب ونحو ونحو مع انه لا يصح تيمم والحالة هذه لوجود الماء فليفتطن. هذا تنبيه مهم. يعني اذا - [01:43:51](#)

اذا كان الانسان عنده ماء زمزم وهو زائد عن حاجته لا يحتاج للشرب فلا يجوز لك ان تيمم بل يجب عليك ان تتوضأ بماء زمزم ماء زمزم يجوز الوضوء والغسل به عند جماهير العلماء. انما اختلفوا على اقوال منهم من قال يكره الوضوء والغسل به - [01:44:17](#)

منهم من قال يكره الغسل دون الوضوء. قالوا لان الغسل جاء فيه احكام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يغتسل احدكم اعدائه وجنب فالجنابة ابلغ. قالوا يجوز الوضوء دون الغسل. ومن اهل العلم من قال يجوز الوضوء والغسل دون ازالة النجاسة - [01:44:43](#)

والاظهر والله انه عند الحاجة يجوز للجميع ولا كراهة في ذلك اما من كونها كما في حديث جابر انها مباركة انها طعام طعم عند مسلم وعند الطيالسي ابي داود وشفاء سقم - [01:45:05](#)

فهذا مثل ما قال عليه جابر ماء زمزم ما شرب له لكن يجوز الوضوء به والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ من سجن من ماء زمزم كما روى عبدالله ابن الامام احمد - [01:45:26](#)

في المسند لم يرويه عن ابيه من زوائل عبد الله باسناد جيد حديث طويل في اخره انه عليه السلام اوتي بسجن من ماء زمزم فتوضأ منه هذا الحديث مع عموم الدالة في قوله سبحانه فلم تجدوا ماء - [01:45:43](#)

ونزلنا من السماء مباركا والماء ماء زمزم ماء زمزم من ضمن المياه فهو من المياه التي يتوضأ بها ويغتسل بها لدخولهم الدالة يعني لو لم يكن دليل يعني حديث ابن حديث علي رضي الله عنه حديث خاص لكن الدالة العامة قوية - [01:46:02](#)

والنبي ما استثنى وخص ماء زمزم وهو من المياه التي توطأ بها ويغتسل بها فهذا اه لا كراهة فيه. لا كراهة في بالوضوء منه اما تفريق من قال بانه بين الجنابة والوضوء او النجاسة دون - [01:46:24](#)

الغسل الجنابة والوضوء كله لا دليل عليه لما تقدم. ثم دليل اخر من جهة المعنى او قياس الاولى النبي عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في الماء في الصحيحين في اخبار عدة فجعل الماء يفور - [01:46:47](#)

من بين اصابعه عند الطبراني من اصابعه صار الماء يفور في البئر فأر وكذلك في الاناء الذي ادخل كفه فيه فتوضوا حتى توضأوا من عند اخرهم اخر اخرهم توضأ كفاهم جميعا والماء الذي نبع - [01:47:06](#)

ببركة وضع النبي يده ان لم يكن اشرف ماء زمزم فليس بدونه فهذا جاز الوضوء والغسل منه والمصنف نبه على هذه المسألة رحمه الله وهو انه لا يجوز لك ان تيمم مع وجود ماء زمزم الذي يفضل - [01:47:30](#)

عن شربك وعن حاجتك المسألة الخامسة والعشرون يقول ومن عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ هذه مسألة إنسان ليس عنده ماء - [01:47:54](#)

ولا يستطيع وليس عنده على المذهب ليس عنده تراب مثل انسان في مكان كله حصبا او على القول الثاني قول مالك وجماعة مثلا قول مالك وجماعة انه انسان ما استطاع - [01:48:20](#)

اه يتيمم اما لضرر بيديه او لكونه مربوط ونحو ذلك في هذه الحالة ماذا يصنع؟ الصواب انك تصلي على حسب حالك. من اهل العلم من قال لا تصلي حتى تجد الماء والتراب. منهم من قال تصلي وتعيد - [01:48:42](#)

والصواب انك تصلي على حسب يعني قوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن لم يجد الماء ولا - [01:49:01](#)

يستطيع التيمم فيصل على حسب حاله. ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قصة المريسيع انهم صلوا انهم نزلوا على غير ماء.

قبل مشروعية التيمم. قبل مشروعية التيمم فصلوا بغير وضوء - [01:49:14](#)

والوضوء والماء في ذلك الوقت وشو نزل منزلة ماذا؟ بعد مشروع التيمم ينزل مجلس مطهرين. يعني الماء قبل مشروعية التيمم

ينزل منزلة المطهرين الطهارة الواجبة فلما ومع ذلك صلوا فاذا كانوا يصلون مع عدم الماء - [01:49:37](#)

الصلاة مع عدم التراب او الحصى وغير ذلك من باب اولى. لان ينتقل اليه ينتقل اليه وعدم الماء والصلاة قبل مشروعيتها مثل عدم

الماء والتراب بعد مشروعيتها. اليس هذا واضح - [01:50:02](#)

واضح من عدم الماء لما عدموا الماء فصلوا على غير وضوء فهو كمن عدم الماء والتيمم بالصعيد فيصلي على سبحانه لهذا ينزل عدم

التراب مثل عدم مشروعيتها كأنه لم يشرع - [01:50:24](#)

الصحابه رضي الله عنهم مع النبي عليه السلام مع عدم مشروع التراب صلوا بغير وضوء وهذا هو الصواب ومن قال ولهذا

انكر ابن عبد البر رواية عن مالك قال رواية من كره عن مالك انه لا يصلي حتى يجد الماء - [01:50:51](#)

انكر هذه الرواية يعني اصلي مطلقا ولهذا حتى يجده والصواب انه يصلي كما تقدم وكما نبه عليه المصلي المصنفي رحمه الله اما

القول بانه على الفرض المجزئ على الفاتحة وعلى تسبيحة واحدة على قول احمد او انه يركع بلا تسبيح على قول الجمهور ويسجد

بلا تسبيح لانه ليس واجب عندهم - [01:51:12](#)

قول ضعيف الصواب في هذه الحالة ان صلاته عند عدم وجود المطهرين او احدهما مثل صلاة من كان واجدا لهما او واجدا لاحدهما

وانه يصلي على يصلحها سبحانه ولا نقول - [01:51:41](#)

انه يغتصب. ثم الصحابة صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يأمرهم بان يقتصروا على الواجب هذا امر واضح بين لان هذا مما

يخفى صلوا مع النبي عليه السلام ولو كان هذا من امر واجب لبين ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [01:52:03](#)

ولا يمكن الصحابة ان يجتهدوا في مثل هذا. خاصة في مثل هذا الحكم الذي وقع في خلاف ويخفى ويسكت عنه النبي عليه الصلاة

والسلام ويقال انه يصلي ويقتصر على الواجب - [01:52:23](#)

هذا لا شك قول يعني برأي والرأي ليل لا بد له من يصبح والمصباح هو الدليل وليس عندنا دليل ينير هذا الرأي لابد من انارته بدليل

وما دام ما هناك دليل فيصبح رأيا - [01:52:38](#)

لا يعمل به حتى يسفر وجهه صبحه بمصباح السنة من مصباح الدليل من الكتاب والسنة ولهذا كان الصواب انه يصلي ويقرأ كما كان

يقرأ في حال وجود المطهرين او احد المطهرين - [01:53:01](#)

المسألة الاخيرة يقول رحمه الله من تيمم لفرض صلاة فله ان يصلحها وما شاء من الفرض والنفل وهذا واضح من تيمم لفرض صلاة

فله ان يصلحها وما شاء من هو النفل - [01:53:24](#)

بل تقدم انه يصلي بهذه الطهارة ما شاء من الفرض والنفل وسائر الطاعات التي تشترط لها الطهارة حتى يحدث. حتى يحدث وله ان

يطوف ارضا ونفلا ويقرأ القرآن ان كان جنبا يمس المصحف - [01:53:45](#)

وان تيمم لنفل لم يستبح الفرض. لكن هذا قول في نظر. ولو تيمم لنافلة لو ان انسان تيمم اجل ان يقرأ مس القرآن تيمم لاجل ان

يصلي سنة الضحى كيف يقال انه تصح منه النافلة - [01:54:10](#)

في هذا التيمم ولا يستباح به الفرض النبي عليه الصلاة والسلام جعل الصلاة تحريمها التكبير وتحريمها التكبير وتحريمها

التسليم الصلوات كلها ما دام صح تحريمها النافلة فكذلك ايضا في الفرض - [01:54:34](#)

والادلة عامة فما ثبت في النافلة ثبت في الفرض وما الدليل على الفرض؟ اذا صححتم او اجزتم ان يصلي به النافلة فالفرض مثله. واذا

خصصتم النافلة دون الفرض يقال ما الدليل؟ هذي قاعدة عند العلم في هذا الباب - [01:54:54](#)

ان ما ثبت في النافلة فهو ثابت الا بدليل يدل عليه نعم - [01:55:15](#)